الفصل الخامس

إدارة التفاوض وعقد المعاهدات

أولاً: إدارة التفاوض.

ثانيًا: المعاهدات وأنواعها.

ثالثًا: معاهدة منع الانتشار النووي نموذجا.

obeikandl.com

obeikandl.com

أولا: – إدارة التفاوض :

تتعدد التعريفات التي قدمت للتفاوض ومفهومه طبقا للنظرية الجزئية التي ينظر بها كل منهم إلى المقصود به، فقد يعرفه البعض من حيث وظائفه أو من حيث الخطوات التي يقوم بها في حين يعرفه البعض من حيث النظر إلى الهدف منه، على أية حال يمكن تعريف التفاوض من حيث نظرة شاملة عامة تجمع القضية التفاوضية من ناحية وأطرافها من ناحية أخرى والهدف المطلوب تحقيقه بأنه "موقف تعبيري حركي بين طرفين أو أكثر لبحث قضية ما يتولى كل طرف عرض وتبادل وتقريب ومواءمة وجهات النظر المختلفة بينهم باستخدام كافة الوسائل والأساليب للمحافظة على المصالح القائمة أو تحقيق منفعة عن طريق إجبار الطرف الآخر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين خلال العملية التفاوضية القائمة بينهم"(١).

وإذا نظرنا إلى مصر على سبيل المثال نجد أن ثورة يناير ٢٠١١ كانت بمثابة الأفاقة وانبعاث الضوء وأمل جديد للمستقبل إلا أنها وللأسف كشفت عن عيوب كثيرة أهمها افتقاد لغة الحوار الذي أصبح يحترم ليصل إلى حد الشجار والتشابك بالأيدي في كثير من الأحيان وذلك كله لمجرد فشل كل من الطرفين في فهمهم الآخر وتوصيل المعلومة له في حين تجد في النهاية أن هناك نقاط اتفاق كثيرة في حوارهم وهكذا أصبح الإقناع من المستحيلات مثل العنقاء الذي نسمع عنها ولا نراها.

---

(١) شريف محمد السماحي، إدارة التفاوض في مواجهة الأزمات الأمنية، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ٨٠، يناير ٢٠١٢، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، ص ٧٩.

ويرى الأستاذ / محمد لطفي القادري خبير التنمية البشرية يرى أن فن التفاوض والإقناع من الفنون الضرورية للحياة فهو يعد من علوم الأنبياء والرسل والحكماء والزعماء وأهل الرياسة، فإذا أردت أن تصبح من أهل علم التفاوض والإقناع فلابد أن تضع نصب أعينك الحكمة التي تقول ما خرج من القلب يدخل للقلب وما خرج من اللسان لا يتخطى الآذان، فالصدق يعتبر الصفة الجميلة واللمسة السحرية التي تروج الأفكار والأعمال، ولكي تتصف بصفة الإقناع يجب أن تكون صادق القول والفعل ولا تدافع عن نفسك ولكن عن الحق لا تنظر لمن تحاوره على أنه أقل منك مع استخدام أقصى قدر من الليونة والابتعاد عن العناد والاستبداد بالرأي من كلا الطرفين، المرسل والمستقبل ويجب أن تحدد نوع الشخصية التي تتعامل معها حتى تتمكن من معرفة كيفية التأثير عليها وإقناعها فيوجد الشخص الودود الذي يتميز بأنه هادئ بشوش الوجه متفائل يثق في الناس ولا يسيء الظن وأفضل أسلوب للتعامل معه يكون باللين والاحترام وعدم استخدام الصوت المرتفع بينما نجد الشخص العنيد لا يكترث سوى برأيه فقط ولا يحترم الآخرين والتعامل معه يكون بأسلوب الاستمالة كأن نطلب منه أن يتنازل عن رأيه لمدة خمس دقائق فقط أو تخبره بأن التجربة ستسعده كثيرًا أو الاستحسان "نعم رأيك جميل ولكن أرى كذا"(١).

---

(١) أميرة منتصر، فن الإقناع، علم الحكماء والزعماء، جريدة الأهرام ٢٠١٣/١٠/١٨ ص٢ ملحق الأهرام.

عناصر التفاوض: هناك مجموعة من العناصر الواجب توافرها أثناء عملية التفاوض وهي[1]:

١- الموقف التفاوضي:

التفاوض عملية ديناميكية متحركة تقوم على الحركة والفعل ورد الفعل إيجابًا أو سلبًا موقف تستخدم فيه مجموعة من المهارات والقدرات بين أطراف التفاوض (مثل الإقناع – الذكاء – عدم الاستبداد بالرأي) باعتبار أن عملية التفاوض هي تجميع لكافة المهارات البشرية وقدرات المفاوضين الفعلية وبغير حدود. ويتطلب في التفاوض المرونة السكانية للتكيف السريع والمواءمة مع التغيرات التي تفرضها عملية التفاوض وما تفرزه من مشكلات أو عقبات تحول دون إتمامها أو تنشأ خلالها ويتضمن الموقف التفاوضي في هذه الحالة عددا من العناصر يجب أن يتفهمها ويعيها المشاركون فيه أهمها:

- ✓ أن يكون هناك ترابط بين عناصر القضية التي يتم التفاوض بشأنها.
- ✓ إمكانية التعرف عليه وتمييزه بسهولة ودون فقد أي من أجزائه.
- ✓ المرحلة الزمنية والتاريخية التي يتم التفاوض خلالها والإطار المكاني الذي تشمله جلسة التفاوض.
- ✓ الإلمام بالعوامل والأبعاد والجوانب التي تشكل الموقف التفاوضي لضمان التعامل معه ببراعة.

---

(١) شريف محمد السماحي، إدارة التفاوض في مواجهة الأزمات الأمنية، مرجع سابق، ص٧٩.

٢ – أطراف التفاوض :

يتم التفاوض عادة بين طرفين، إلا أن العملية قد يتسع نطاقها لتضم أطرافًا أخرى ترتبط بمصالحها العملية التفاوضية الجارية وهو ما يجعلنا نقسمها إلى أطراف مباشرة تشمل الأطراف التي تتفاوض فعلًا وتجمعها طاولة المفاوضات وأطراف غير مباشرة لها مصلحة قريبة أو بعيدة بعملية التفاوض الجارية تمثل عناصر ضغط عليها لتحقيق أهدافها سواء المعلنة أو غير المعلنة.

٣ – محور التفاوض :

وهو الإطار العام الذي تدور في نطاقه عملية التفاوض حيث يتم تحديد الهدف من التفاوض وتحديد مراحله والنقاط والعناصر التي يتعين على المفاوضين تناولها والأدوات والإستراتيجيات التي يتم استخدامها ويشمل أيضًا توزيع الأدوار على فريق التفاوض بما يتناسب مع مراحله وتحديد نقاط الاتفاق التي يمكن البدء منها ونقاط الخلاف الذي يتعين العمل على تسويتها وإنهائها والابتعاد عنها قدر المستطاع.

٤ – الهدف من التفاوض :

من العناصر الهامة في التفاوض أن تحدد جهة التفاوض الهدف الذي تسعى إليه وتسعى إلى تحقيقه من خلال عملية التفاوض وهو ما يتطلب أن تقوم بتقييم المراحل المختلفة وتعدل خططها التي تتبعها، وقد يتطلب الأمر أحيانا استبدال القائمين على العملية التفاوضية أو بعضا منهم أو دعمهم بخبرة أكثر حنكة لاستمرار عملية التفاوض ويجب أن تفرق بين عملية التفاوض وبين أعمال أخرى قد تنشأ بالتزامن معها ولكنها لا تعد تفاوضا بالمعنى المقصود بالتفاوض.

وقد تحدث التباسا لدى البعض حول معناها مثل التعاون والصراع والمساومة والتنازل.

أنواع المفاوضات:

لا يمكن حصر أنواع المفاوضات بسهولة ويسر لأن النطاق واسع والمجالات أوسع، ورغم ذلك هناك من الباحثين من يحدد انواع التفاوض في الآتي[1]:

١- المفاوضات الاقتصادية والتجارية.

٢- المفاوضات السياسية.

٣- المفاوضات الثقافية والفكرية

٤- المفاوضات الاجتماعية.

٥- المفاوضات العسكرية.

وسوف نتناول بالشرح كل نوع من هذه الأنواع وهي كالآتي:

١ - **المفاوضات الاقتصادية والتجارية** وهي تتعلق بالبيع والشراء وتبادل السلع والمنافع المختلفة الاقتصادية بين الدول وهي من أهم الجوانب في العلاقات الدولية وهذا أمر واقع منذ أقدم العصور. وقد تتضارب المصالح الاقتصادية وقد تكون سبب من أسباب الحروب بين الدول في كثير من الأحيان ويزداد التشابك بين المصالح مع التقدم الذي يشهده العالم فالدول المتقدمة في حاجة إلى تسويق منتجاتها وقبل ذلك هي في حاجة إلى مواد خام

(١) هدى مالك شبيب، مهارات التفاوض لدى العاملين في العلاقات العامة في المؤسسات الحكومية وزارة الكهرباء ووزارة النقل نموذجًا، مجلة الباحث الإعلامي، العدد ١٧، ٢٠١٢، ص ٤٤.

obeikandl.com

لتصنيع هذه المنتجات، بينما الدول النامية في حاجة إلى كثير من المنتجات المصنعة في العالم المتقدم كما أنها في حاجة إل تقانة حديثة تعينها على استثمار مالديها من مواد خام وقد دخلت الشركات متعددة الجنسيات طرفًا في العلاقات الاقتصادية بما لديها من إمكانات تفوق أحيانًا ما لدى كثير من الدول.

وهذا الواقع جعل المفاوضات المتعلقة بالشأن الاقتصادي تجرى أحيانًا على مستوى الدول ومن الموضوعات التي تطرح في مثل هذه الحالة ما يتعلق بالاستيراد والتصدير وقضايا الترانزيت وحرية المرور وحق العمل والإقامة وتنشيط السياحة ودعم التبادل الزراعي والصناعي وقد تجرى المفاوضات على مستوى البعثات الدولية أو من خلال الوزارات المتخصصة في البلدين، ومن الأمثلة الواضحة على التفاوض الاقتصادي تأسيس منظمة التجارة العالمية التي تجسد المصالح الكبرى للدول الغربية وما يحصل الآن من مفاوضات صعبة بين هذه المنظمة ودول العالم للدخول فيها وما تتعرض له دول العالم الثالث من ضغوط سياسية عالمية، لتوقيع معاهدة الانضمام[1] إلى هذه المنظمة وما يعني ذلك من فقدان بعض السيادة السياسية والاقتصادية.

---

(١) للمزيد الرجوع إلى المفاوضات الناجحة أساليب وطرق الربح المزدوج، روبرت. بي مادوكس، ط٣، بوسطن ١٩٩٥ والمفاوضات في الإسلام ندوة المفاوضات الدولية معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض ٢٢ – ٢٥ شعبان ١٤١٣هـ.

التفاوض التجاري :

أثبتت الدراسات أن التجارة تعد أول النشاطات الإنسانية ومن أكثرها أهمية في تعميق العلاقات بين الأفراد والدول كما أنها كانت من أسباب النزاع حيث عملت الدول على تأمين طرق التجارة وكان استقرارها يقاس بما في هذه الطرق من أمن وطمأنينة واليوم أصبح العالم أكثر اتصالًا وقربًا بعد تلاشي المسافات وتشابك العلاقات وتبعًا لذلك أصبح أكثر تطلعا إلى تعميق التبادل التجاري وجعله أكثر فائدة في تحقيق التكامل بين اقتصاديات الدول المختلفة، ولم يبق منطقيًا في ظل هذا التقارب الذي تفرضه وسائل الاتصال، وضع العراقيل التي تحول دون انسياب التجارة بين الدول بما يحقق مصالح الإنسان في تحقيق رفع مستواه الاقتصادي ورفاهيته إلى جانب ضرورة وضع الضوابط التي تحارب التجارة الضارة المتمثلة في تهريب الممنوعات من أسلحة ومخدرات وغيرها(١).

المفاوضات السياسية :

وهو المجال الأكثر تغيرًا وتطورًا وتسعى المفاوضات السياسية إلى تحقيق بعض المكاسب في العلاقات بين الأطراف الحاكمة والمحكومة أو بين الدول.

وتحتاج كافة الدول إلى المفاوضات في حالة السلم والحرب ففي حالة السلم تسعى الدولة إلى تأكيد علاقاتها مع غيرها من الدول من أجل تحقيق مصالحها سواء من خلال التبادل الاقتصادي والتعاون لدرء مخاطر أطراف أخرى وإقامة علاقات

---

(١) File///c:user/hp/Documents/AlMqatel.htm.

ثقافية وغيرها من أنواع العلاقات التي تتضمن استمرار التعاون، وفي حالة الحرب فإن التفاوض يتم لوضع حد لأسبابها والوصول إلى صيغة مناسبة لانهائه(*) وتراعي مصالح الطرفين، وتصل عملية التفاوض إلى تصورات واضحة تشمل تفصيلات عديدة كتوقيت وقف إطلاق النار وترسم الحدود وعملية تنقل الرعايا بين البلدين وغيرها من الموضوعات ذات الأهمية في إطار ما ينبغي أن يكون من علاقات بين الطرفين المتصارعين ولا شك أن التفاوض وسيدة جيدة محل المنازعات والتفاوض وسيلة جيدة لأنه وسيلة سلمية ولأنه طريقة تفاهم مباشرة بين الطرفين المعنيين بالأمر في موضوع يمثل مصلحة مشتركة بينهما هما أدرى بها ولا قيمة لأي حل إلا إذا جاء اقتناع طرفي التفاوض.

ويمكن اختصار الشروط الواجب توافرها لنجاح المفاوضات السياسية والدبلوماسية وهي(١):

١- التخلص من روح التعصب والتصلب والالتزام الشديد بالمواقف.

٢- ضرورة تحديد أهداف السياسة الخارجية في إطار المصلحة القومية والأمن القومي.

٣- أهمية النظر إلى المسرح السياسي من جهة نظر الأمم الأخرى ومراعاة مصالح واتجاهات الدول الأخرى.

(*) ندلل هنا على سبيل المثال على المفاوضات بين مصر وإسرائيل بخصوص طابا حيث كانت المفاوضات وصلت إلى طريق مسدود بعد توقيع معاهدة السلام وكان الحكم لمحكمة العدل الدولية في لاهاي حيث حكمت بأحقية مصر في طابا وما يقع عليها من منشآت.

(١) الدبلوماسية في عصر الذرة، لستر – ب – بيرسون، لجنة الكتب السياسية، القاهرة، ١٩٦١.

٤- توافر الرغبة في التوصل إلى حل وسط وإن شاء التعبير التراضي حول كل القضايا غير الحيوية.

أما عن كيفية إمكان التوصل إلى تسوية فإن الأمر يتطلب الآتي (١):

١- ضرورة التنازل عن حقوق ثانوية من أجل مزايا أساسية.

٢- تلافي التورط في مركز لا يمكن التراجع منه بدون فقدان ماء الوجه.

٣- عدم السماح للحليف الضعيف بأن يضع لنا القرار.

٤- اعتبار القوات المسلحة أداة للسياسة الخارجية وليست موجهة لها.

٥- الحكومة قائدة للرأي العام وليست تابعة له.

المفاوضات الثقافية والفكرية:

أدت المتغيرات العالمية وتطوير وسائل الاتصال وتدفق المعلومات إلى تغيير الإستراتيجيات التفاوضية بين الدول والمجتمعات وبين الفئات خارج وداخله المجتمع وترتب على هذا عدم اللجوء إلى القوة على المستوى الفردي أو المحلي أو الدولي.

وأصبحت مهارة الإقناع والاتصال والغزو الفكري للسيطرة على ثقافة الآخرين من خلال تغيير القيم أو تدعيمها بما يحقق مصالح الطرف الأقوى هي السبيل المتاح والممكن وتستخدم وسائل الاتصال البسيطة والمعقدة في تحقيق هذه

---

(١) للمزيد يرجى الرجوع إلى: السيد عليوه، مهارات التفاوض، سلوكيات الاتصال والمساومة الدبلوماسية والتجارية في المنظمات الإدارية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان الأردن، ١٩٨٧.

obeikandl.com

الأهداف فهي تمتلك عناصر التأثير والإبهار والتشبث بالمعلومات والاتجاهات المطلوبة(١).

المفاوضات الاجتماعية:

وهي المفاوضات التي يمارسها الفرد منذ ولادته بشكل عفوي غريزي للحصول على احتياجاته وتبدأ هذه المفاوضات بأن يتعلم الطفل الصراخ ليأخذ طعامه أو يعبر عن آلامه ثم تتطور من استخدامه للابتسامة والكلمة والقوة الجسدية في علاقاته مع أفراد أسرته والمجتمع ويتطور شكلها بعد ذلك بتقدم الفرد في العمر.

المفاوضات العسكرية:

هذه المفاوضات تكون عندما يشعر أحد الأطراف بأن قوته العسكرية لن تستطيع أن تحقق أهدافه أو جزء منها في الوقت الحالي أو على المدى القريب، وقد يكون ذلك على سبيل التقاط الأنفاس أو الاستراحة لإعادة ترتيب الأمور والبحث عن مخرج مناسب للخروج من المعركة(٢).

وتشير د/هدى مالك أن هناك مهارات لممارس العلاقات العامة وأن من المتبع لخصائص وسمات موظفي العلاقات العامة سيجد هناك تقاربًا كبيرًا بين ممارسي المفاوضات على ممارسي العلاقات مما يؤهل الأخير من المشاركة والدخول في العمليات التفاوضية بنجاح.

---

(١) هدى مالك شعيب، مهارات التفاوض لدى العاملين في العلاقات العامة، مرجع سابق، ص٤٤.
(٢) هدى مالك شبيب، مرجع سابق، ص ٤٤.

(أ) سمات موظفي العلاقات العامة:

قوة وتكامل الشخصية وتشمل الاستقرار العاطفي والاتزان العقلي والقدرة على فهم الناس ورؤية الأشياء والأمور من وجهة نظر الآخرين وحسن التعبير عن وجهة نظره بوضوح والقدرة على التعامل مع الآخرين والتأثير فيهم والهدوء وعدم الانفعال والدبلوماسية في التعامل مع الناس والمظهر الحسن والبشاشة وخفة الظل.

فيما هناك من يشير إلى سمات إضافية لممارس العلاقات العامة منها الصبر والحلم والدقة والسرعة والمظهر الحسن والشخصية المحببة والإخلاص والصدق والأمانة والقدرة على التفكير بموضوعية ووضوح والقدرة على عرض الاقتراحات بأسلوب علمي وواضح والثقة بالنفس والجرأة في العمل واحترام آراء الآخرين والقدرة على حل المشكلات ومواجهتها بثقة، والتعامل معها بموضوعية وبعد نظر والقدرة على التحليل المنطقي والقدرة على التعامل مع القضايا المستعجلة بفكر خلاق.

ونظرًا لأن علم تحليل الشخصيات والفراسة في تفهم الآخرين يعد من الأشياء التي تواجه صعوبة لدى الكثير إلا أننا يمكننا التعامل مع كل شخص بما يناسبه من نمطه الشخصي وتنقسم الأنماط الشخصية إلى ثلاثة أنواع منها النمط البصري.

والنمط البصري الذي يهتم بما تراه عينه ويستخدم كلمات أنا أرى أنا أشاهد وصوته دائمًا مرتفع ويستخدم الإشارة بيده وحركات يدوية فوق الصدر ولكي ينتج في إقناع الشخص البصري لابد من استخدام الكلمات البصرية مثل: اسمعني - حاسس - كما يوحي بالتحدث معه في كل ما يجذب البصر[1].

(١) جريدة الأهرام، ٢٠١٣/١٠/١٨، ص ٢.

سمات المفاوض:

يرى بشير العلاق بأن أهم سمات المفاوض هي[1]:

- القدرة على الإصغاء والتحليل.
- القدرة على التأثير والتعامل مع الآخرين.
- القدرة على خلق تفاوض مناسب.
- القدرة على تكوين نظرة شمولية لعملية التفاوض.
- القدرة على معرفة نفسه وقوته وضعفه.
- القدرة على بناء علاقات تعاونية مع الطرف الآخر.
- القدرة على دعم اقتراح بأدلة مقنعة.
- القدرة على تفنيد اقتراح مضاد.
- القدرة على جعل أهدافه الحقيقية سرية.
- القدرة على جمع وتحليل واستخدام المعلومات.
- القدرة على تقديم المعلومات.
- القدرة على الغقناع واللباقة في الحديث والتعرف وضبط النفس والمحافظة على الهدوء والتحكم بالانفعالات.
- القدرة على قوة الشخصية والتواضع مع عدم استخدام نبرة التعالي والاستعلاء وعدم الإساءة الشخصية للآخرين.
- ويرى المهتمون بنشاط العلاقات العامة أن من أهم وظائفها هي وظيفة الإقناع أي مدى قناعة الطرف الآخر بما تقدمه المؤسسة من خدمة أو منتج

(١) بشير العلاق، إدارة التفاوض، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر، ٢٠١٠، ص٦٥ نقلا عن هدى مالك.

obeikandl.com

نظر المؤسسة حيال موضوع ما من الموضوعات وكذلك العمل على إزالة سوء الفهم بين الشركة وجمهورها الداخلي والخارجي في موضوع الاحتجاجات والإضرابات والمطالب وغيرها.

- كذلك بالنسبة للمفاوضين فإن القدرة على الإقناع ينتج عن عمليات متسلسلة أو لإنهاء الحوار وتجاذب الحديث بين شخصين أو أكثر اتصال وتواصل فإن كان النقاش سلبيًا أي مبنيًا على الأهواء والتعصب بالآراء فإنه سيتحول إلى جدل عميق، أما إذا كان إيجابيًا أي مبنيًا على آراء قيمة ويسوده الاحترام المتبادل وهدفه الوصول إلى أفضل الآراء فإن المفاوضين سيصلون إلى نتيجة حتمية وهي الإقناع(١).
- أما مهارة الاتصال فإنها المهارة المشتركة الثانية بين العملين وهي من الوظائف الرئيسية والأساسية في عمل ممارس العلاقات العامة، إذ يرى البعض بأن العلاقات العامة هي القدرة على الاتصال والتأثير في الجماهير، ومن هذا المنطلق يجب أن يكون هناك رابط وثيق ومتواصل مع جمهور المنشأة من المستهلكين والمودعين والمستثمرين وغيرهم.
- أما بالنسبة لعملية الإقناع تحتاج للحوار والحوار يتطلب الاتصال والتواصل مع جمهور المؤسسة حيث تكمن الأساس النظري لإستراتيجية الحوار في نظريات التفاوض والاتصال الشخصي حيث تستخدم الإستراتيجية في مناقشة المشكلات.

---

(١) مي العبد الله، الدعاية وأساليب الإقناع، بيروت، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٨٢.

ثانيًا : المعاهدات وأنواعها:

مقدمة:

تشعبت العلاقات الدولية في هذا العصر وتعددت مجالاتها وإن تزايد الطبيعة (الغنية) لجوانب كثيرة في هذه المجالات لابد أن يؤسي الحاجة إلى قواعد قانونية دولية مكتوبة أكثر تحديدًا من تلك التي يوفرها القانون العرفي، فبالقواعد المكتوبة تحكم نشاطات متعددة في مجالات متغيرة يمكن للدول أن تتجنب المشاكل العامة المتصلة بالقانون العرفي.

لذا، فإن وجدت ضرورة البدء بوضع القواعد الإرشادية التي يجب اعتمادها أثناء عملية التفسير، وقد تم ذلك من خلال محطات عدة من العمل في هذا المجال أن المراحل المهمة في طريق التقدم بعملية تدوين القانون الدولي للمعاهدات ما أنتجه مؤتمر "هارفرد ١٩٢٩" والسنوات اللاحقة من مشاريع لاتفاقيات دولية ففي ١٩٣٥ كانت أول الخطوات المهمة في هذا المجال هي وضع مشروع اتفاقية هارفرد حول قانون المعاهدات والذي كان يفوق في أهمية عمل عصبة الأمم وعمل اتحاد الدول الأمريكية وكذلك معهد القانون الدولي في مجال قانون المعاهدات إذ أنه بالرغم من وجود لجنة من الخبراء لتدوين القانون الدولي في عصبة الأمم، إلا أن اهتمام اللجنة بتدوين إجراءات إعداد المعاهدات كان يفوق اهتمامها بإجراءات تنفيذها وتطبيقها وبالتالي تفسيرها(١).

---

(١) عادل أحمد الطائي، قواعد التغير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية، دراسة في قانون المعاهدات، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، أبريل ٢٠١١، ص ٣٨٥ – ٣٨٧.

إذن أن العمل على وضع قانون للمعاهدات بما يتضمنه من قواعد إجرائية تتصل بتوحيد آليات إبرام المعاهدة أو قواعد موضوعية يعين وسائل قبولها وتفسير النصوص الغامضة فيها قد انتهى بإقرار اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات بين الدول ١٩٦٩ وبالمقابل فمع كثرة المعاهدات الدولية ووجود القانون الذي يحكم جوانب متعددة منها فإن سؤالا كبيرا يبقى قائما وهو: إلى أي مدى وتحت أية شروط يجب تطبيق تلك المعاهدات؟. إن الإجابة على هذا السؤال لابد أن تتضمن توضيحًا لكيفية تفسير النصوص المطلوب تطبيقها(١).

بداية ظهور المعاهدات:

بدأ ظهور المعاهدات الدولية كوسيلة اتصال بين الشعوب منذ العصور القديمة، حيث عرفت مصر الفرعونية وبابل وأشور حيث كانت في شكل معاهدات وتحالفات أو صلح بحيث كانت تحكم عملية إبرام المعاهدات قواعد العرف الدولي، ولقد سعى العرف الدولي إلى وضع قواعد منظمة للإجراءات المتعلقة بالمعاهدات والتي كانت كلها إجراءات عرفية وقد عم تدوين جمع هذه الإجراءات وذلك عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع مشروع القانون الدولي للمعاهدات الدولية عام ١٩٦٩ وصلب معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات وتسمى "باتفاقية فيينا للمعاهدات" ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ عام ١٩٨٠ وهي تعتبر اليوم المرجع الأساسي والقاعدة العامة فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول المختلفة من حيث أطرافها وموضوعاتها ومن حيث الإجراءات المتبعة

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٨٨.

بشأنها لكل هذه المعاهدة اكتفت بتدوين قانون المعاهدات المبرمة بين الدول فقط ولذلك وقع لاحقا توقيع إبرام معاهدتان لاحقتين مكملتين للمعاهدة الأولى، وهما معاهدة فيينا حول تعاقب الدول في المعاهدات عام ١٩٧٨ ومعاهدة فيينا حول المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية فيما بينها عام ١٩٨٦ طبعًا أهمها معاهدة فيينا للمعاهدات عام ١٩٦٩م(١).

والاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق مكتوب ولذلك تعد الاتفاقات الشفوية ولا سيما ما يعرف باتفاقيات الجنتلمان أو ما يسميه بعضهم "إتفاقية الشرفاء" معاهدة بالمعنى الدقيق للمصطلح على أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام ١٩٦٩ لم تنكر ما قد يكون لهذه الاتفاقات الشفوية من قيمة قانونية ومثل اتفاقيات الجنتلمان الاتفاق الشفوي الحاصل عام ١٩٤٥م على توزيع المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن بين دول المناطق الجغرافية المختلفة، وقد عدل اتفاق شفوي آخر في عام ١٩٦٤م بعدما ارتفع عدد هذه المقاعد غير الدائمة من ستة مقاعد إلى عشرة عقب تعديل الميثاق الذي أصبح نافذا في ١٩٦٥م.

إما إذا كان الاتفاق بين شخصين دوليين أو أكثر مكتوبًا فيعد اتفاقية دولية مهما كانت الصفة التي كتب بها ومنها تعددت الوثائق التي تضمنته بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليه، فقد يسمى معاهدة أو افتاقية أو ميثاقا أو عهدا أو حكما أو دستور أو شريعة أو غير ذلك، بحسب ما يتفق الفرقاء.

فمعاهدة المعاهدات لعام ١٩٦٩ مثلا سميت "إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات".

---

(١) بحث حول المعاهدات الدولية، جامعة قاصدي مرباح – ورملة.

أما تعبير بروتوكول في مجال الاتفاقيات الدولية فقد يطلق عليه خلاصة محاضر الاجتماعات التي أدت إلى توقيع المعاهدة وقد يطلق على ملحق الاتفاقية وقد يطلق على الاتفاقية ذاتها – الاتفاقية الدولية بين شخصين دوليين أو أكثر وهذا يعني أنها قد تكون بين دول وقد تكون بين دولة ومنظمة دولية، وقد تكون بين منظمات دولية.

مفهوم المعاهدة:

لعبت الاتفاقية الدولية دورا لا يمكن إنكاره في تطور القانون الدولي العام في شتى المجالات ابتداء من مسائل الحرب والسلام انتهاء بالتعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية لهذا نرى أن المعاهدات الدولية تحتل المكانة الدولية الأولى في تنظيم العلاقات الدولية وعليه فالمعاهدة الدولية عدة أنواع ومبنية على شروط محددة.

تعريف المعاهدة وخصائصها:

"ويقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي."(١).

وتعني المعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر.

---

(١) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ط٣، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص١١٣.

"تعرف المعاهدة الدولية على أنها اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام"(١).

"وتعرف المعاهدة على أنها اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبراهم المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي"(٢).

خصائصها يتضح من هذا التعريف ما يلي:

١ – أن الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق يعبر عن التقاء إرادات موقعيها عل أمر ما فهي ذات صفة تعاقدية لغرض إنشاء علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة.

٢ – اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المعاهدات بين الدول، فإن اتفاقية أخرى أعدتها لجنة القانون الدولي وتم إقرارها في ١٩٨٩ نظمت المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أحد أطرافها. والمعاهدتان متشابهتان في الجوهر مع مراعاة خصوصية المنظمة الدولية على أنها شخص دولي اعتباري على خلاف الدول التي تعد تجاوزا، الشخص الطبيعي في العلاقات الدولية، ويطلق على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ اسم "معاهدة المعاهدات" لأنها الأساس الذي انبنت عليه المعاهدة الثانية.

---

(١)أحمد اسكندراني ومحمد ناصر بو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، ١٩٩٨، القاهرة، ص٩٦.
(٢)عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار الثقافة والنشر، الأردن، ص٢٥٩.

وعلى هذا الأساس فالمعاهدات المعقودة بين الفاتيكان وإحدى الدول الكاثوليكية والتي تسمى اتفاقيات بابوية (كونك وردات هي معاهدات بالمعنى الصحيح للكلمة، مثلها في ذلك مثل أية معاهدة يعقدها البابا، بوصفه رئيسا لدولة الفاتيكان، مع أية دولة أخرى، بعدما اعترفت له معاهدة لاتران لعام ١٩٦٩ بالصفة الدنيوية إضافة لصفته الدينية، وألغت بذلك قانون الضمانات الذي حصر صلاحياته بالأمور الدينية.

٣ – والمعاهدة هي الاتفاق الذي من شأنه أن ينشئ حقوقا والتزامات متبادلة بين الأطراف المرتبطة، يحكمها القانون الدولي العام[١].

أنواع المعاهدات

أولاً : تصنيف المعاهدات من حيث عدد الدول الأطراف.

تصنف المعاهدات من هذه الناحية إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف وتعقد بين عدة دول.

أولاً : معاهدات ثنائية:

إذا كانت المعاهدة ثنائية كانت المشكلة الناجمة عن التحفظات قليلة أن الطرف الآخر إما أن يبرم الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها وإما أن يرفض إبرامها وبالتالي يقضي عليها.

---

(١) محمد عزيز شكري، المجلد الأول العلوم القانونية والاقتصادية، ٢٠١٠

والراجح فقهيا أن التحفظ على المعاهدات الثنائية من الأمور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ أم لم تسمح وأنه يعتبر في جميع الأحوال بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل ومن ثمة يتوقف مصيره بل ومصير المعاهدة بكاملها على موقف الطرف الآخر إن شاء قبلها بصورتها الجديدة وإن شاء رفضها مع التحفظ عليها، ومن المتفق عليه في هذا المجال أن قبول التحفظ كما يتم صراحة قد يتم أيضا بطريقة ضمنية وأن السكوت عن رفض التحفظ صراحة يعتبر بعد مضي اثنا عشر شهرًا من تاريخ استشارة الدولة بالتحفظ أو التاريخ الذي أعلن لبدء نفاد الإلزام بمثابة القبول الضمني له(١).

ثانيًا: معاهدات متعددة الأطراف (جماعية):

المعاهدات الجماعية تشترك في أن عدد أطرافها يزيد عن دولتين، وهي قد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية وقد تكون ذات اتجاه عالمي، وتنشأ المنظمات الدولية عن هذا النوع من المعاهدات الذي تطبق عليه اتفاقية فيينا كما تنطبق على أي معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية (المادة ٥ من اتفاقية فيينا).

وتعد معاهدة باريس التي وضعت نهاية حرب القرم والمعقود في ٣٠ مارس ١٨٥٦ أول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة وبهذه الصفة وقد وقع على الاتفاقية الدول المتحاربة ودولتان محايدتان هما بروسيا والنمسا.

---

(١) المرجع السابق.

وكانت المعاهدات الجماعية تنعقد خلال القرن التاسع عشر في مؤتمرات دبلوماسية تلتئم لتنظيم المسائل ذات المصلحة المشتركة ولا تزال هذه الطريقة تستخدم حتى الوقت الراهن ولكن أهميتها أصبحت تتراجع أمام ظاهرة إعداد المعاهدات الجماعية في نطاق (داخل) المنظمات الدولية، أي على حد إحدى الهيئات أو فرع منظمات التي تمثل فيها الدول الأعضاء أو تحت رعاية هذه المنظمات.

عدد المعاهدات الجماعية كبيرة للغاية، لكنه أقل من المعاهدات الثنائية وهي من حيث الموضوع قد تكون ذات طبيعة سياسية أو عسكرية أو حربية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية.

وقد تتعلق بالمجال الدولي غير أنها تتضمن في كثير من الأحيان قواعد قانونية موضوعية أو غير شخصية وتنصرف إلى مسائل تتصل بالمصلحة العامة لمجموع الدول.

والواقع أنه لا يوجد فارق بين كلا النوعين السابقين من المعاهدات من حيث الآثار القانونية(١).

تصنيف المعاهدات من حيث الطبيعة

أبرز بعض الفقهاء منذ زمن طويل الوظائف التي تؤديها المعاهدات الدولية وعدم خضوعها لنظام قانوني موحد ويرى هؤلاء أن المعاهدات تنقسم من الناحية المادية أو من حيث المهمة إلى معاهدات شارعة عامة ومعاهدات عقدية خاصة.

---

(١) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ١٢٦.

أولاً : المعاهدة الشارعة:

هي الاتفاقيات ذات الطبيعة الشارعة فهي التي يهدف أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بين الأشخاص القانون الدولي ولما كانت القاعدة القانونية قاعدة عامة بطبيعتها فمن غير الممكن اعتبارها معاهدة شارعة في إبرامها عدد كبير من الدول.

والمعاهدة الشارعة هي وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عن ارتضائها بحكم معين من الأحكام القانونية لهذه المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسى ثوب المعاهدة لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها، وإنما من صدورها عن مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي نيابة عن الجماعة الدولية، ومن المعاهدات الشارعة، اتفاقية فيينا سنة ١٨١٥ اتفاق البريد العالمي سنة ١٨٧٤، واتفاق لاهاي ١٨٩٩، وعصبة الأمم ١٩٢٠، وميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥، وعليه فإن المعاهدات الشارعة هي تلك التي يتولد عنها أحداث مراكز قانونية بالنسبة للدول لكونها صادرة عن إجماع دولي فإن قواعدها يضفي عليها نوع من الأهمية(١).

ثانيًا: المعاهدات العقدية:

فالاتفاقيات التي تعد من العقود هي تلك التي تبرم بين الأشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم، أي بين دولتين أو عدد محدد من الدول أو بين شخص دولي فرد أو هيئة خاصة، ويراعى أن الأشخاص الذين يبرمون هذا النوع من الوفاق

---

(١) أحمد اسكندر، ومحمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص ١٠٧ – ١٠٨.

بإرادتهم الخاصة لا يلزم بطبيعة الحال غير المتعاقدين والذي لا يتعدى أثر أساس الدول غير الموقعة عليه لأنها ليست طرفا فيه كما أن هذه الاتفاقيات تحكمها في مظاهرها الأحكام والقوانين الخاصة، بمعنى آخر أن الأشخاص القانون الدولي لا يستطيعون إبرام هذه الاتفاقيات الخاصة ما لم تكن متفقة في جوهرها مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية، ومثال المعاهدات العقدية: معاهدات التحالف والصلح، وتعيين الحدود والمعاهدات التجارية والثقافية وتبادل المجرمين(١).

تصنيف المعاهدات من حيث إجراءات الإبرام

(من حيث الشكل)

تنقسم المعاهدات من حيث أسلوب التعبير عن الرضا النهائي والالتزام بها إلى معاهدات بالمعنى الضيق أو الشكلي ومعاهدات تنفيذية.

أولاً: المعاهدات بالمعنى الضيق (معاهدات مطولة أو ارتسامية):

وتكون هذه المعاهدات شكلية (مطولة) لا تنعقد إلا بعد أن تمر بثلاثة مراحل المفاوضة التوقيع والتصديق(٢).

---

(١) المرجع نفسه ص ١٠٧.
(٢) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ١٢٨.

ثانيًا: معاهدات مبسطة أو تنفيذية:

عادة ما يكون الاتفاق التنفيذي في أكثر من أداة قانونية، فهو يتم تبادل الرسائل أو المذكرات أو الخطابات أو التصريحات أو بالتوقيع على محضر مباحثات ويشترط في إبرامها المرور بمرحلتين فقط المفاوضة والتوقيع ولا يلزم لنفادها التصديق عليها من السلطة المختصة بإبرام المعاهدات (رئيس الدولة عادة)، بل تنفد بمجرد التوقيع عليها من وزير الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين أو الوزراء الآخرين أو الموظفين الكبار في الدولة ولاعتبارات عملية واضحة تزايد عدد الاتفاقيات التنفيذية في الوقت الراهن وربما يأخذ أكثر من نصف التعهدات الدولية حاليا هذا الشكل من المعاهدات(١).

وفي هذه المعاهدة المبسطة التي لا تستوجب التصديق لكفاءة التوقيع على دخولها حيز النفاذ وذلك لا يعني أن الدستور يكون متمثلا من خلال المجلس التشريعي للدولة(٢).

هذا التصنيف لا يخلو من نقائص متمثلة في الآتي:

ففي معاهدة واحدة يمكن أن نجد في نفس الوقت قواعد شارعة وقواعد عقدية مثلا: (في اتفاقية قانون البحار نجد فيها في الآن نفسه قواعد شارعة وقواعد عقدية في آن واحد معا، شارعة مثل طريقة ضبط الحدود البحرية بين الدول والعقدية مثل القواعد المتعلقة بالتعاون بين الدول المطلة على البحار والدول التي ليس لها سواحل)،

---

(١) المرجع السابق، ص ١٢٩.
(٢) ملتقى حضرموت للحوار، ملتقى القانون والمحامين، ٢٠١٠.

ومن ناحية أخرى نجد أنه لا ينتج أثر قانوني معين سواء كانت شارعة أم عقدية كلها لها نفس الأثر القانوني (١).

ثالثًا: معاهدة منع الانتشار النووي .. نموذجًا :

أربعون عامًا مضت على دخول معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية دور النفاذ، وذلك في ٥ مارس ٢٠١٠، ونحن على مشارف مؤتمر المراجعة الثامن للمعاهدة في مدينة نيويورك في الفترة من ٣ إل ٢٨ مايو ٢٠١٠، وغني عن البيان أن مؤتمرات مراجعة المعاهدة منذ دخولها دور النفاذ تعقد دوريا كل خمس سنوات، وكانت المؤتمرات الأولى تعقد في جنيف، حيث جرت المفاوضات الرئيسية للمعاهدة في مؤتمر نزع السلاح في جنيف، ومنذ عام ١٩٩٥، تعقد مؤتمرات المراجعة في نيويورك لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من أطراف المعاهدة للاشتراك في المؤتمر، نظرا لتواجد تمثيل عالمي في الأمم المتحدة غير متوافر في مدينة كجنيف (٢).

عند فتح باب توقيع المعاهدة في أول يوليو ١٩٦٨، كانت مصر من أولى الدول التي وقعتها، وقد كانت عضوا بمؤتمر نزع السلاح الذي كان يتكون من ١٨ دولة فقط ٥ من حلف الناتو، و٥ من حلف وارسو، و٨ أطلق عليها اصطلاح الدول غير المنحازة، ومنها مصر، وإن كان البعض منها لا ينتمي إلى حركة عدم الانحياز مثل السويد. كما أنه من الطريف أن مقعد فرنسا في مجموعة دول حلف الناتو كان شاغرا طول

---

(١) المرجع السابق.

(٢) محمد إبراهيم شاكر، معاهدة منع الانتشار النووي تحديات المراجعة، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية والسياسية، القاهرة ٢٠١٠/٤/١٨ ص ٨ ــ ١٢.

فترة المفاوضات، لأن الحكومة الفرنسية حينذاك كانت ترى أن كل ما يمس الأسلحة النووية لا يبحث إلا فيما بين الدول الحائزة للسلاح النووي.

اليوم ونحن مقبلون على مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية للمرة الثامنة، نجد أنفسنا في مواجهة نظام ضخم ومعقد لمنع الانتشار، بدأ ينمو منذ توقيع المعاهدة وحتى يومنا هذا، بحيث قد تتوه المعاهدة في بحر هذا النظام، يعتبر نظام عدم الانتشار في كثير من جوانبه بمثابة تعديلات واقعية لنصوص معاهدة اتفق على ألا يتم تعديلها إلا وفقا لأحكام محددة نصت عليها المعاهدة. ولم يلجأ لتعديل المعاهدة وفقا لهذه الأحكام، لأن ذلك يكاد يكون مستحيلا، وقد تدخلنا محاولة التعديل في متاهات لن نخرج منها إلا بإحباط شديد.

وقبل أن نتطرق للمعاهدة ونظام منع الانتشار الضخم، اقترح أن نعود إلى الوراء بعض الشيء، وبالتحديد إلى الستينيات، حيث كان هناك خوف في هذه الفترة من أن يزداد خطر انتشار الأسلحة النووية في متوالية هندسية يصعب التحكم فيها. عزز من ذلك نجاح جمهورية الصين الشعبية في تفجير أول قنبلة نووية لها في ١٦ أكتوبر ١٩٦٤، حيث إن احتمالية وقوع حرب نووية تزداد كلما ازداد عدد القوى النووية، وفقا للرأي السائد حينذاك، وهو ما عرف فيما بعد بالنظرية الإحصائية *STATISTICAL THEORY* بالإضافة إلى ذلك، هناك خطر قيام حرب نووية بطريق الخطأ أو بسبب حدث يصعب التحكم في آثاره. كان هناك في ذلك الوقت اتفاق عام على ما يشكله الانتشار النووي من خطورة بسبب القدرة التدميرية الهائلة والآثار

المرعبة الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية في الحروب، مما أعطى دفعة قوية للتفكير الجاد في إيجاد آليات لمنع الانتشار. وفي هذا الإطار جاء مشروع الاقتراح الأيرلندي في عام ١٩٦١، الذي ركز على أهمية التوصل إلى اتفاق دولي لمنع انتشار السلاح النووي. مما تمت بلورته فيما بعد في معاهدة منع الانتشار النووي.

ظهر في الستينيات العديد من الكتب المليئة بالتنبؤات والمخاوف من عالم فوضوي متعدد القوى النووية، ومن أبرز هذه الكتب خلال هذه الفترة كان *LEONAR BEATON, MUST THE BOMB SPREAD?"* و *A WORLD OF NUCLEAR POWERS?"* *ALASTAIR BUCHAN* المدير السابق لمعهد الدراسات الإستراتيجية في لندن. وكانت التنبؤات تتوقع ما بين ١٢ و ٢٠ دولة حائزة للسلاح النووي. وفي يومنا هذا، تبدو مثل هذه التوقعات غير مبالغ فيها، خاصة أنه بالإضافة إلى الدول الخمس الحائزة للسلاح النووي، والمتمتعة بعضوية دائمة في مجلس الأمن، تملكت كل من الهند وباكستان وإسرائيل ترسانات نووية، وذلك بالإضافة إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية التي كانت طرفا في معاهدة منع الانتشار، ثم انسحبت منها في عام ٢٠٠٣، كما أجرت تجربتين نوويتين خلال السنتين الماضيتين. يضاف إلى ذلك كل الدول التي واجهت فيها برامج نووية، سواء في عالمنا العربي (ليبيا - العراق) أو الدول التي انسلخت من الاتحاد السوفيتي المنحل مثل أوكرانيا بيلاروسيا كازاخستان التي رضخت للضغوط، وانضمت لمعاهدة منع الانتشار كدول غير حائزة للسلاح النووي.

النظام الدولي لمنع الانتشار النووي:

أعود مرة أخرى إلى معاهدة منع الانتشار، باعتبارها الأداة الوحيدة وحجر الزاوية في النظام الدولي المتنامي والمعقد لمنع الانتشار النووي. ويتكون هذا النظام من مجموعة من المعاهدات المتعددة الأطراف والمبادئ التوجيهية، والأنظمة المختلفة التي تشرف عليها المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة.

وإني على ثقة بأنه ليس هناك مفاوض ممن صاغوا معاهدة منع الانتشار النووي كان يتوقع نظاما في مثل هذا التعقيد والاتساع، فعلى سبيل المثال، عندما قدمت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي لأول مرة نص المادة الثالثة من معاهدة منع الانتشار في المسودة الثانية للمعاهدة في ١٨ يناير ١٩٦٨ – والتي بقيت دون تعديل حتى الصياغة النهائية لمعاهدة منع الانتشار – لم تدرك معظم الوفود في مؤتمر نزع السلاح في جنيف الآثار بعيدة المدى لأحكام هذه المادة فيما يتعلق بنظام الضمانات الدولية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية (التفتيش).

ولابد من اعتراف بأن وفد بلادي، مثله مثل الكثير من الوفود، كان هو الآخر في حيرة من أمره حول هذه الأحكام وآثارها انتقلنا من وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية *INFECIRC/66/REV2.* التي تعتبر وثيقة الضمانات الأساسية. إلى وثيقة الوكالة *INFCIRC/153* وهي التي تنطبق على جميع أطراف المعاهدة. ثم في النهاية إلى البروتوكول الإضافي النموذجي *INFCIRC/540*، والذي يوفر للوكالة الدولية للطاقة

الذرية في فيينا سلطات تفتيش غير مسبوقة، تسمح هذه السلطات للوكالة بالتفتيش في أي مكان تراه، وليس بالضرورة مكان به أنشطة نووية، خاصة إذا ما كانت هناك شكوك حول أنشطة نووية لم تعلن عنها أطراف المعاهدة وفقا لالتزاماتها بمعاهدة منع الانتشار أم لا.

وفي هذا الصدد، شاهدنا اختراقا كبيرا في التعامل مع مبدأ سيادة الدولة، فلم يتوقع أي من المفاوضين لمعاهدة حظر الانتشار في الستينات أن يحدث تعد على هذا المبدأ، وعلى نحو سافر، وفقا لهذا البروتوكول الإضافي، وغني عن البيان أن تحقيق العالمية في تطبيق البروتوكول لا يزال بعيد المنال. وتحاول بعض الدول الموردة للتقنية والمواد النووية أن يكون الانضمام لهذا البروتوكول شرطا لنقل التقنية وتوريد هذه المواد، وهي من التحديات التي سنواجهها في مؤتمر المراجعة في ٢٠١٠ وإذا ما نجحت الضغوط الشديدة التي تمارسها هذه الدول لفرض هذا التوجه. فسوف يكون ذلك بمثابة تعديل واقعي كبير على المعاهدة نفسها، وهو أمر غير مقبول، لأن تعديل المعاهدة له أحكام لابد أن تتبع كما أوضحنا من قبل وغني عن البيان أن مصر لم تنضم بعد إلى هذا البروتوكول نظرا للقيود الكبيرة التي يفرضها على سيادتها، علما بأن الانضمام إليه أمر اختياري وأتوقع بالتالي أن تتصدى مصر لأي محاولات لفرض هذا البروتوكول بالقوة.

أما فيما يتعلق بالمادة الرابعة لمعاهدة منع الانتشار النووي، والتي تتعلق بالتعاون والتنسيق الكامل في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فلم يكن

من المتوقع في الستينات أن تظهر خمسة نظم رئيسية غير رسمية لمراقبة التصدير. لقد أدت ممارسات هذه النظم إلى إضعاف هذا الوعد بالتعاون، ومن الممكن أن تفسر على أنها بمثابة تعد خطير على الحق الثابت غير قابل للتنازل عنه في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، والوارد في صدر هذه المادة الرابعة من المعاهدة هذه النظم الخمسة، والتي تعتبر بمثابة نظم احتكارية (*CARTEL*) هي:

١- موردو التقنية والمواد النووية *NUCLEAR SUPPLIES GROUP (NSG)*.

٢- نظام لمنع انتشار الصواريخ MISSILE TECHNOLOGY CONTROL REGIME (MTCR).

٣- نظام فاسنار (نسبة لمدينة في هولندا كانت المضيف الأول لهذا التجمع) WASSENAR ARRANGEMENT وهو نظام يفرض حظرا على توريد المواد والمعدات التي يمكن أن تستخدم سلميا وعسكريا في الوقت نفسه. وهو في رأيي من أخطر النظم، لأنه من الممكن أن تحجب عن بعض الدول مواد ومعدات هي في أشد الحاجة إليها لتحقيق نموها الاقتصادي، بحجة أنها ذات استخدام مزدوج، وأن توريدها قد يسهم في نشر الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٤- المجموعة الإسترالية AUSTRALIA GROUP وهي المجموعة المكلفة بمتابعة الصادرات في المجال البيولوجي والكيميائي من أجل حظر توريد أي مواد قد تسهم في صنع أسلحة كيميائية وبيولوجية. وقد سميت بالمجموعة

الاسترالية، لأن أول اجتماع لها كان في استراليا، كما أن هناك قسما في وزارة الخارجية الاسترالية يتابع هذه الأنشطة.

٥- أما عن النظام الخامس والأخير، فهو لجنة زنجر ZANGGAR COMMITTEE نسبة لاسم أول رئيس للجنة سويسري الجنسية. وتختص هذه اللجنة بالتأكد من أن نقل المواد والمعدات النووية يتم وفقا للمعايير والمتطلبات الواردة في المادة الثالثة من معاهدة منع الانتشار وهي الخاصة بتطبيق الضمانات الدولية، كما سبق أن أوضحنا.

هناك حاجة ملحة لحوار حقيقي بين المصدرين والمستوردين من أجل تطبيق عادل للمادة الرابعة من معاهدة منع الانتشار، خاصة أن هناك اهتماما صاعدا ومتجددا بالطاقة النووية في أنحاء مختلفة من العالم. وفي منطقتنا بالتحديد عدة دول عندها مشروعات لإنشاء مفاعلات نووية من أجل توليد الكهرباء، وإزالة ملوحة مياه البحر، مثل مصر، واتحاد الإمارات العربية، والأردن، والجزائر. ومن اللافت للنظر أن هذا الاهتمام المتجدد أصبح يعرف بـ"عصر النهضة النووية" NUCLEAR RENAISSANCE.

ولكن الاستثمار في المفاعلات يقتضي أيضا ضمان الإمداد بالوقود النووي أو باليورانيوم المثري منخفض الإثراء، واللازم لمثل هذا الوقود، خاصة في مفاعلات اليوم، وأغلبها مفاعلات المياه الخفيفة أو مفاعلات المياه المضغوطة التي تستخدم مياه البحر أو البحيرات للتبريد. وهناك مقترحات عديدة لضمان الإمداد بالوقود

أو المواد النووية، بحيث لا يستخدم هذا الإمداد أو منعه لتحقيق أغراض سياسية بحتة. هذا، ولن يتسع المجال هنا لمناقشة هذه المقترحات، سواء كانت الروسية أو الألمانية أو الأمريكية، وإنما يجب ألا يفوتنا اقتراح إنشاء بنك للوقود النووي أو اليورانيوم المثري تحت مظلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي رأيي أن أفضل أسلوب تنتهجه مصر هو تأييد فكرة دورة وقود نووي، تشارك فيها مصر مع بعض دول الإقليم لتوفير الوقود الخاص بها، وهو ما أصبح يعرف بـ"أقلمة أو تدويل دورة الوقود النووي" وهي من الأفكار التي كان قد طرحها الدكتور محمد البرادعي، المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، منذ سنوات كمخرج جيد لضمان الإمداد بالوقود، وكذلك لمزاياها بالنسبة لضمان منع انتشار الأسلحة النووية، بسبب وجود أطراف إقليمية في دورة الوقود يراقب بعضهم بعضا. يضاف إلى ذلك أن فكرة أقلمة أو تدويل الوقود النووي فكرة تتماشى مع مقررات القمة العربية بالرياض في ٢٠٠٧، التي طالبت بتنسيق وتعاون أكبر بين الدول العربية في المجال النووي، كما طالبت الهيئة العربية للطاقة الذرية بتونس القيام بدور رئيسي في هذا المجال. وبلا شك، فإن الهيئة المذكورة تحتاج إلى دعم مالي أكبر وإعادة هيكلة، حتى يمكن لها أن تقوم بالدور المطلوب منها من جانب القمة العربية.

أخلص في هذا المجال إلى أنه حبذا لو قامت مصر بتأييد فكرة أقلمة دورة الوقود النووي في مؤتمر مراجعة المعاهدة، والإشارة إلى قرارات الرياض التاريخية وسأعود لهذه النقطة فيما بعد بالنسبة لقضية إيران النووية.

قضية نزع السلاح النووي:

كانت هناك توقعات عالية جدًا في الستينات فيما يتعلق بتنفيذ المادة السادسة من معاهدة حظر الانتشار، والخاصة بنزع السلاح، وتحديدا السلاح النووي. بالتأكيد، تعد هذه المادة انتصارا للدول غير الحائزة للسلاح النووي، والتي تعتقد بقوة أن عدم الانتشار يجب أن تكون في اتجاهين، اتجاه أفقي ورأسي في الوقت نفسه بمعنى وقف وتخفيض إنتاج الأسلحة النووية، حتى تتم إزالتها تماما.

يظل نزع السلام النووي دائما على رأس قائمة كل ما يبحث تحت مظلة منع الانتشار، وعندما نتأمل الإنجازات التي تم تحقيقها في هذا المجال، فإن آمال ووعود الستينيات لا تزال بعيدة كل البعد عن الإنجاز. وهناك من سوف يؤكد أن هناك بعض الإنجازات التي تحققت بالنسبة للأسلحة الإستراتيجية، مثل اتفاقية سالت ١/١٩٧٢ "SALT 1"، واتفاقية القوى النووية متوسطة المدى ١٩٨٧ "INF"، واتفاقية ستارت ١/١٩٩١ "START 1"، واتفاقية خفض الأسلحة الإستراتيجية الهجومية المعروفة بمعاهدة موسكو ٢٠٠٢، ولكن تخفيض الرءوس النووية – بموجب هذه المعاهدة الأخيرة – لا يعني بالضرورة إزالة وتفكيك هذه الرؤوس غير المرغوب فيها، وتعد هذه المعاهدات في الواقع نتاجا هزيلا لجهود امتدت على مدى ٤٠ عاما.

الأمـر الآن يقتضـي إعـادة قـراءة الخطـوات العمليـة الـ ١٣ لنـزع السـلاح، والصادرة من مؤتمر مراجعة المعاهدة الذي عقد في عام ٢٠٠٠، حيث تذكرنا بما يلزم إنجازه قريبا. فهنـاك أولوية كبيرة لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دور النفاذ. ينبغي تأكيد أن هذه المعاهدة هي آخر إنجاز ملموس في مؤتمر نزع السلاح في جنيف منذ عام ١٩٩٦، أي أن ١٤ عاما مضت دون أي إنجاز، ويالها من مضيعة للوقت والجهود من المهم أيضا أن يتفاوض مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن على معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية، كما أننا ننتظر بفارغ الصبر التوصل إلى اتفاقية ستارت ٣ START III" لتخفيض الأسلحة الإستراتيجية من رءوس نووية وصواريخ، والجاري التفاوض بشأنها بين روسيا والولايات المتحدة فخطاب الرئيس أوباما – الذي ألقاه في براغ في فبراير ٢٠٠٩ – قد أعطى شعوبنا آمالا كبيرة بأن عالما خاليا من الأسلحة النووية ليس بعيد المنال، وليس بالأمر الصعب تحقيقه.

معاهدة حظر الانتشار النووي:

أجريت مفاوضات معاهدة حظر الانتشار النووي عقب الإنجاز الكبير الذي حققته دول أمريكا اللاتينية في الحد من انتشار الأسلحة النووية من خلال اتفاقية تلاتيلوكو (نسبة إلى حي من أحياء مكسيكو سيتي) والذي فتح باب توقيعها في ١٤ فبراير ١٩٦٧. وقد كانت مصدر إلهام كبير لصياغة المادة السابعة من معاهدة منع الانتشار النووي. والأهم من ذلك أن تأثيرها كان إيجابيا على إنشاء مناطق خالية

من الأسلحة النووية في المحيط الهادي وجنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى. فكلها مستوحاة من هذه المعاهدة. كما ألهمت هذه المعاهدة الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط منذ ١٩٧٤، بالتعاون مع إيران ما قبل الثورة، وأيضا شرق أوسط خال من أسلحة الدمار الشامل منذ ١٩٩٠ وفقا لمبادرة الرئيس الأسبق حسني مبارك.

ونأمل أن يعقد مؤتمر دولي شرق أوسطي في القريب العاجل للتفاوض بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وذلك تنفيذا لقرار الشرق الأوسط الصادر من مؤتمر المراجعة والتمديد لمعاهدة منع الانتشار لسنة ١٩٩٥، وهو القرار الذي بدونه، لم يكن من المستطاع تحقيق توافق آراء بالنسبة لمد أجل المعاهدة إلى مالا نهاية. إن عقد مثل هذا المؤتمر الدولي قد يتطلب تشكيل لجنة للإعداد الجيد له، وكذلك اختيار منسق مفوض. قد يكون من جانب الأمم المتحدة، لاتصاله بجميع الأطراف المعنية والمهتمة.

وعلى الرغم من تضخم وتوسع نظام منع الانتشار، فإن المعاهدة نفسها غير قادرة على تحقيق العالمية. فغياب الهند وباكستان وإسرائيل، بالإضافة إلى انسحاب كوريا الديمقراطية من المعاهدة في عام ٢٠٠٣، يهدد استقرار النظام ككل، وذلك بسبب ما تملكه من قدرات خطيرة في مجال الأسلحة النووية. إن جذب تلك الدول الأربع إلى نظام منع الانتشار النووي يجب ألا يؤثر على تماسك وسلامة معاهدة حظر الانتشار وتطبيقها على الجميع دون معايير مزدوجة، ودون مجاملة

للبعض دون الآخر. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا هو الحال بالنسبة لاتفاقية التعاون الأمريكي – الهندي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، التي قد تساعد الهند على التفرغ لدعم ترسانتها النووية. إن هناك دولا أطرافا لمعاهدة منع الانتشار لا تزال تكافح من أجل تحقيق ما نجحت فيه الهند في علاقتها بالولايات المتحدة برغم معارضتها لمعاهدة منع الانتشار.

يقودنا الحديث عن أهمية معاهدة عدم الانتشار النووي إلى مسألة لم تكن في الحسبان في حقبة الستينيات، حين كانت الدولة هي محور الاهتمام الوحيد. فقد ظهر الآن استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل جماعات إرهابية، والذي أصبح بؤرة جديد جديرة بالاهتمام، فالخوف من إرهاب أسلحة الدمار الشامل، مهما بلغت درجة المبالغة فيه، يجب عدم تجاهله أو استبعاده في عالم شهد ارتفاعا حادا في الأنشطة الإرهابية منذ ١١ سبتمبر ٢٠٠١، ويعتبر قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤، الذي اعتمده المجلس تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واحدا من أهم ردود الفعل الرئيسية التي تواجه هذه الظاهرة.

وفي رأيي، تتساوى الاتفاقات الدولية في هذا المجال في الأهمية مع قرارات مجلس الأمن، إن لم تكن أكثر أهمية فاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠، والتي عدلت في ٢٠٠٥، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥، تعتبران من الخطوات المهمة في هذا الاتجاه. إن التشريع في هذا المجال عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية هو الطريق الصحيح والأسلم.

لقد اكتسب مجلس الأمن أهمية كبيرة في نظام منع الانتشار، حيث لعب دورا حاسما في حالة الإخلال بنظام الضمانات وعدم الامتثال له من جانب طرف من أطراف معاهدة حظر الانتشار. وقد تجلى ذلك مثلا في حالة جمهورية كوريا الديمقراطية العشبية، وفي دوره بخصوص البرنامج النووي الإيراني، بالإضافة إلى الحالة الخاصة للعراق التي تم التعامل معها عن طريق مجلس الأمن ولجنتيه UNMOVIC و UNSCOM، وبالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كذلك، عندما أرادت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الانسحاب من المعاهدة في عام ١٩٩٣، فقد تعامل معها مجلس الأمن وفقا للمادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار، والتي تسمح بالانسحاب من المعاهدة في ظروف حددتها هذه المادة. وقد كان تدخل مجلس الأمن مفيدا في إقناع كوريا الديمقراطية الشعبية بعدم الانسحاب من المعاهدة. ولكن المجلس لم يتدخل في النهاية، عندما انسحبت بالفعل كوريا الديمقراطية من المعاهدة عام ٢٠٠٣، بعد يوم واحد فقط من إخطار مجلس الأمن بذلك. على أية حال، يجب التسليم بأن حق الانسحاب هو صمام أمان للمعاهدة. وعلى مجلس الأمن أن يكون في وضع يسمح له بالتمييز بين الأسباب الحقيقية والأسباب المزيفة، خاصة في حالات ما بعد عدم الامتثال وخرق المعاهدة.

وتجرى الآن محاولات لتقييد حق الانسحاب وطرحها في مؤتمر مراجعة المعاهدة القادم، وهو ما يجب التصدي له في المؤتمر، وعدم السماح بالتلاعب بهذا النص، فهو كما ذكرت صمام أمان للمعاهدة وفي الحقيقة، تحاول بعض الدول أن

ترسي قاعدة جديدة توقع عقوبات على الدولة المنسحبة، حيث يفرض عليها إعادة كل ما تلقته من مساعدات ومواد وهي طرف في المعاهدة. قد تكون هذه الجزاءات واجبة لدولة تنسحب بعدما خرقت المعاهدة، إنما مثل هذه الجزاءات لا محل لها في حال انسحاب الدولة لأسباب حقيقية تمس أمنها القومي. ويقتنع بها مجلس الأمن فلو فرضنا أن منشأة نووية سلمية لدولة ما تم تدميرها في قصف جوي وانسحبت بعد ذلك من المعاهدة، وهي متضررة من هذا الاعتداء، فستجد نفسها في مواجهة جزاءات تطالبها بإعادة كل ما لديها من مواد ومعاهدات حصلت عليها تحت مظلة المعاهدة. ولا شك في أن ذلك سوف يشكل ظلما فادحا بالنسبة للدول المنسحبة.

كذلك يجب ألا ننسى أن مجلس الأمن، اتصالا بمعاهدة منع الانتشار، قد منح ضمانات أمنية ضد استخدام، أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للسلاح النووي الأطراف في معاهدة منع الانتشار، والتي ليست على أراضيها أسلحة نووية.

فقرار مجلس الأمن رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٥، والذي حل محل القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦٨، لم تختبر بعد فعاليته. ونتمنى ألا يوضع تحت أي اختبار قاس، في ظل أزمة يستخدم فيها السلاح النووي أو يهدد به، فضمانات من هذا القبيل ينبغي ألا تثنينا عن التوصل إلى اتفاقية بعدم استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد بها في إطار مؤتمر نزع السلاح في جنيف إن ذلك، وكما ذكرنا من قبل، أفضل بكثير من مجرد

إصدار قرارات لا ترقى إلى مستوى التزامات تعاقدية دولية. وعلى مصر أن تعمل على أن يوجه مؤتمر المراجعة نداء للإسراع بتحقيق اتفاقية دولية لحظر استخدام السلاح النووي أو التهديد به.

مقترحات بشأن المشكلة الإيرانية:

مع هذا النظام المتطور منع الانتشار، يبدو أن مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية أصبحا مراكز قوة وجذب لتدبير وتنظيم العديد من الإجراءات والمبادرات. وهي ظاهرة جديدة لم نلمسها قبل معاهدة عدم الانتشار أو في الأيام الأولى منها. إن مشاركتهما في تنفيذ الجوانب المختلفة للنظام أعطتهما القدرة والسلطة، فكان تعاونهما المثالي في تفكيك أسلحة الدمار الشامل في العراق تجربة فريدة من نوعها. ومن المرجو أن يتعاون مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية لإيجاد حل دبلوماسي عادل بالنسبة للقضية الإيرانية النووية. فالحل العسكري سيكون كارثة، ليس فقط على نظام منع الانتشار، وإنما أيضا على الأمن والاستقرار في الشرق الأوسط بل والعالم بأسره.

وحبذا لو كرس مجلس الأمن بعض الوقت لبحث الوضع النووي في إسرائيل بمثل ما يفعله بالنسبة لإيران، وإن كان البعض يرى أن إسرائيل ليس بطرف في معاهدة منع الانتشار، وبالتالي لم تخرق أي التزامات دولية وهو رأي غير مقبول ويجب التصدي له في ظل ما تشكله الأسلحة النووية في إرائيل من مخاطر كبيرة على المنطقة.

وبالنسبة لإيران، أعتقد أن الحل الممكن، الذي سيحتاج إلى مفاوضات دقيقة ليس بالضرورة في إطار مؤتمر مراجعة المعاهدة، وإنما في إطار إقليمي أو دولي، يستند إلى فكرة تدويل دورة الوقود النووي أو أقلمتها. ويتم ذلك عن طريق تدويل أو إقلمة منشآت إثراء اليورانيوم في إيران، بحيث توضع تحت إدارة دول الغقليم المشاركة في دورة الوقود النووي، وبحيث يراقب بعضها بعضا، تحت رقابة إقليمية فعالة تتحقق منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوسائلها وخبراتها..

ويتماشى ذلك مع الاتجاه الدولي السائد الآن في تدويل أو أقلمة التقنيات الحساسة في دورة الوقود النووي. وهو اقتراح، لا شك، سيتطلب تعاونا كبيرا من جانب إيران واستعدادا عربيا للمشاركة في مثل هذا المشروع. أطرح هذا الاقتراح، وعلى استعداد لتطويره، إذا ما راقت هذه الفكرة لدول الإقليم وقد تكون مخرجا سلميا وبناء لمأزق الأزمة النووية الإيرانية. ومن فوائد هذا الحل أن المنشآت التي أقامتها إيران ستظل كما هي تحت إدارة إيرانية، ولكن بمشاركة عربية، وذلك لاستغلال دورة الوقود النووية العربية في توليد الكهرباء وإزالة ملوحة مياه البحر. قد يفتح مثل هذا التقارب الإيراني – العربي الباب لتعاون أكبر في مجالات عديدة أخرى، قد تدعم الاستقرار والأمن في منطقة الشرق الأوسط.

الخلاصة:

الآن ونحن على أبواب مؤتمر المراجعة لمعاهدة منع الانتشار لعام ٢٠١٠، ينبغي تأكيد أن مؤتمرات المراجعة لمعاهدة منع الانتشار هي تجارب مفيدة، حتى لو فشلت المؤتمرات في بعض الأحيان في إصدار إعلان ختامي. فمؤتمر المراجعة هو صمام أمان آخر تجد فيه الأفكار والمقترحات الجديدة طريقها إلى حيز الواقع والتنفيذ فيما بعد.

فعلى سبيل المثال، فشل مؤتمر المراجعة ولاتمديد لمعاهدة منع لانشترا لعام ١٩٩٥ فشلا ذريعا في إصدار إعلان ختامي، ولكنه نجح في محاولة تعزيز عملية المراجعة. وتم الاتفاق خلال هذا المؤتمر على مجموعة من مبادئ وأهداف منع الانتشار التي توجه مسيرتنا إلى يومنا هذا، فضلا عن تبني القرار الخاص بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، بالإضافة إلى قرار تمديد معاهدة منع الانتشار إلى أجل غير مسمى.

بمقارنة أدب الستينات وكتاباته بما نقرؤه ونسمعه اليوم، نجد أن التقرير الصادر من لجنة أسلحة الدمار الشامل حول أسلحة الرعب في مايو ٢٠٠٦، والتقرير الصادر من اللجنة الدولية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح حبل القضاء على التهديدات النووية في نوفمبر ٢٠٠٩، يلقيان الضوء على المشاكل التي نواجهها، ويقترحان مبادرات وخططا وتوصيات يجب ألا تبتعد عن دائرة الضوء أو عن اهتمامنا لسنوات عديدة قادمة.

وفي الذكرى الأربعين لمعاهدة منع الانتشار، دعونا نجد قوانا، ليس فقط لتقليل عدد الدول التي تمتلك الأسلحة النووية، بل والتخلص تماما من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى.

obeikandl.com

المصادر والمراجع

١. محمد نعمان جلال، البروتوكول والدبلوماسية بين التقاليد الإسلامية والمجتمع الحديث، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣.

٢. علاء أبو عامر، البروتوكول الدبلوماسي ، دار الشروق للنشر.

٣. محفوظ أحمد جودة، كتاب " العلاقات العامة مفاهيم وممارسات، دار زهران للنشر، والاتحاد الدولي لضباط ومستشاري البروتوكولات .

٤. موقع وزارة الخارجية الأمريكية ، دائرة البروتوكولات.

٥. وليد خلف الله، فنون الاتصال الجماهيري والإعلام الدبلوماسي في الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي العدد (٥٨٠) أكتوبر، نوفمبر ٢٠١٣.

٦. عبد اللطيف حمزة، الإعلام والدعاية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م .

٧. للدكتور السعيد السعيد حسن / نظم إسلامية، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، مذكرات تعليمية، قسم الدعوة .

8. *FILE///C:USER/HP/DOCUMENTS/ALMQATEL.HTM*

٩. كتاب البروتوكول الدبلوماسي والعمل الدبلوماسي ، علي ضاهر الطفيلي.

١٠. دليل المراسيم ، وزارة الخارجية المصرية ٢٠١٢.

11. *HAROLD NICOLSON, DIPLAMMACY, 1945, P.23.*

١٢. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٤.

١٣. محمد عبد الرؤوف بهنسي، الرأي العام في الإسلام، القاهرة، مؤسسة الخليج، ١٩٨٧.

14. *Gerhard Meletzke: International and International communication" in International Communication ed. By Fisher and Merrill Ch.12.*

١٥. أحمد بدر، الاتصال والإعلام الدولي، بين النظرية والتطبيق، القاهرة، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

16. *Frederick C. Barghoorn, The Soviet Cultural Privceton, Privceton V University, 1960, eh I and VII passim*

نقلا عن أحمد بدر، الاتصال والإعلام الدولي

١٧. أميرة منتصر، فن الإقناع، علم الحكماء والزعماء، جريدة الأهرام، العدد ٤٦٣٣٧ لسنة ١٣٧، ٢٠١٣/١٠/١٨، ملحق الأهرام.

١٨. علي عجوة، الأسس العلمية للعلاقات العامة، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٠.

١٩. شريف محمد السماحي، إدارة التفاوض في مواجهة الأزمات الأمنية، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ٨٠، يناير ٢٠١٢.

٢٠. هدى مالك شبيب، مهارات التفاوض لدى العاملين في العلاقات العامة في المؤسسات الحكومية وزارة الكهرباء ووزارة النقل نموذجًا، مجلة الباحث الإعلامي، العدد ١٧، ٢٠١٢.

٢١. روبرت. بي مادوكس، المفاوضات الناجحة أساليب وطرق الربح المزدوج، ط٣، بوسطن ١٩٩٥

٢٢. هبه الذحلي ، والمفاوضات في الإسلام، ندوة المفاوضات الدولية معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض ٢٢ – ٢٥ شعبان ١٤١٣هـ.

٢٣. لستر– ب – بيرسون ، الدبلوماسية في عصر الذرة، لجنة الكتب السياسية، القاهرة، ١٩٦١.

٢٤. السيد عليوه، مهارات التفاوض، سلوكيات الاتصال والمساومة الدبلوماسية والتجارية في المنظمات الإدارية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان الأردن، ١٩٨٧.

٢٥. بشير العلاق، إدارة التفاوض، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر، ٢٠١٠ .

٢٦. مي العبد الله، الدعاية وأساليب الإقناع، بيروت، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٢٧. عادل أحمد الطائي، قواعد التغير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية، دراسة في قانون المعاهدات، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، أبريل ٢٠١١.

٢٨. جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، بحث حول المعاهدات الدولية.

٢٩. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ط٣، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

٣٠. أحمد اسكندراني ومحمد ناصر بو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، ١٩٩٨، القاهرة.

٣١. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار الثقافة والنشر، الأردن.
٣٢. محمد عزيز شكري، المجلد الأول العلوم القانونية والاقتصادية، ٢٠١٠.
٣٣. ملتقى حضرموت للحوار، ملتقى القانون والمحامين، ٢٠١٠.
٣٤. مجلة السياسة الدولية، العدد ١٨٠، المجلد ٤٥ ، إبريل ٢٠١٠.

obeikandl.com